

الوسيط في المذهب

.

وإنما الخلاف إذا لم يبق منفعة أصلا فيضاهي مالا منفعة له حسا \$ المسألة الثانية في منافعتها .

وهي للموصى له أبدا ويدخل فيه أكساب العبد باحتطاب واصطياد .

ولا تدخل منفعة البضع بل يصرف بدله إلى المالك لأن مطلق اسم المنفعة لا ينصرف إليه مع أنه لو أوصى بها صريحا لم يدخل .

وقال العراقيون البدل له فإنه من المنافع .

ولا خلاف في امتناع الوطاء على الموصى به لعدم ملك الرقبة وعلى الوارث إلى هلاك حق الموصى له بالطلق كما في الراهن .

فإن كاتب وإن كانت صغيرة أو آيسة فقد قيل يجوز في الرهن فهو جار هاهنا أيضا .

وأما تزويجها فهو جائز لكسب المهر وفي مصرف المهر ما ذكرناه